جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

مركز تطوير الإعلام MDC
MEDIA DEVELOPMENT CENTER

مقترح مشروع قانون المرئي والمسموع

تم العمل على إنجاز هذه المسودة من خلال مركز تطوير الإعلام - جامعة بيرزيت
والشركاء في المبادرة الوطنية لتطوير الإعلام ، 2016

مشروع قرار بقانون المرئي والمسموع رقم () لسنة 2016

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة 43 منه،
وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وقانون المطبوعات والنشر رقم ... لسنة
وقرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم (182) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل على القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للإعلام.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للإعلام .

الأمين العام: أمين عام المجلس الأعلى للإعلام .

وسائل الإعلام المرئي والمسموع: أية وسيلة إعلامية عامة أو خاصة تبث الصوت و/أو الصورة، وموجهة للجمهور، مجانا أو بمقابل، وتستخدم الطيف الترددي للبث، وتشمل البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي والكيبل وخدمات البث المتنقل، العاملة في أراضي السلطة الفلسطينية.

البث: إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بوساطة موجات كهرومغناطيسية، من خلال محطات الإرسال الأرضية، أو عبر أقمار اصطناعية، أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها، تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياته، ولا يعتبر بثا لغاية هذا التعريف الاتصالات الداخلية الإذاعية والتلفزيونية أو الاتصالات بواسطة الانترنت.

إعادة البث: إعادة بث الاعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بعضها، بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور.

البث المتنقل: توفير خدمات البث المتنقل، وإعداد أو إتاحة البرامج والمواد المسموعة والمرئية، وفقا لتعريف البث.

التردد: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكوتز، والمستخدم لغايات القيام بأي من أعمال البث أو إعادة البث.

المحطة: وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتحركة، بما في ذلك أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم، والشبكات على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

البرامج: الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

الرخصة: الإذن الذي يمنحه المجلس لوسائل الإعلام قبل البدء بأي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو البث المتنقل بموجب أحكام هذا القانون.

المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة البث أو إعادة البث وفقا لاحكام هذا القانون.
المراسل: مندوب وسيلة الإعلام الذي يتم اعتماده وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
مكتب المراسل: المكان المخصص لعمل المراسلين والمعتمد بموجب النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
الإندماج: عقد (اتفاق) بين مرخّص له وآخر أو أكثر، يؤدي إلى زوالهما/هم أو أحدهم فقط، وزوال ذمته المالية
الإتحاد: تجمع للمرخص لهم كلهم أو بعضهم، لرعاية مصالحهم، بما في ذلك تشجيع تبني مواثيق شرف إعلامي لمحطاتهم بشكل جماعي أو فردي.
الإعلان: تخصيص جزء من البث الإذاعي أو التلفزيوني موجه للجمهور، بهدف الترويج أو بيع أو شراء منتجات أو خدمات من خلال عرض أفكار أو معلومات، لتحقيق التأثير المرغوب فيه للمعلن، وبثه لقاء بدل مالي أو عيني أو خدمة وفقا للقانون.
الرعاية الإعلانية: مساهمة مالية أو عينية أو خدمة مباشرة أو غير مباشرة من الشخص للمرخص له للترويج لإسم أو منتج أو صورة لذلك الشخص.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. يسري هذا القانون على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة العاملة في فلسطين.
2. تقسم الترددات حسب التالي:
   أ. الترددات الخاصة بخدمة البث العام الإذاعة والتلفزيون.
   ب. الترددات المخصصة للأغراض التجارية.
   ج. الترددات المخصصة لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني (المجتمعية) التي لا تهدف إلى الربح.

مادة (3)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:
أ. تنظيم وتطوير عمل وسائل الإعلام بما يحقق رسالتها.
ب. توحيد الإطار القانوني الناظم لقطاع الإعلام المرئي والمسموع.
ج. خلق بيئة ملائمة لعمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع، والعمل على خلق بيئة استثمارية تنافسية في ظل إعلام هادف وبجودة عالية.
د. تعزيز حرية الرأي والتعبير.
ه. العمل على بلورة شخصية أفراد المجتمع الفلسطيني، خاصة الأطفال والشباب، وحمايتهم من تأثير ما يبث من مواد تتعارض والنمو السليم.

المادة (4)
أحكام عامة

1. الطيف الترددي ثروة وطنية، لا يجوز بيعها أو التنازل عنها، ويتم تخصيصها وترخيص استعمالها وفقا للقوانين والانظمة المرعية.
2. الاعلام المرئي والمسموع حر، وتمارس هذه الحرية في إطار التشريعات النافذة.
3. يحظر فرض تقييدات تعيق عمل الإعلام المرئي والمسموع في استقاء المعلومات والأخبار والآراء، وتلقيها وبثها، سوى ما يكون بنص القانون، وضرورياً في مجتمع ديمقراطي، لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية للأمن الوطني أو الآداب العامة.

4. لوسائل الاعلام المرئي والمسموع الحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي تحصل عليها.
5. على وسائل الاعلام المرئي والمسموع واجبات ومسؤوليات في حق الجمهور في المعرفة وإعلام الجمهور بالحقائق والمعلومات والآراء حول الأحداث، واحترام حقوق الإنسان والتوعية بها، واحترام قيم الديمقراطية والتعددية، واحترام الأصول المهنية، والاسهام في نشر المعرفة، والالتزام بأخلاقيات المهنة والممارسات الفضلى.

مادة (5)

الترخيص

1. يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أو البدء بأي عمل من البث أو إعادة البث قبل الحصول على ترخيص مسبق بذلك من المجلس بموجب أحكام هذا القانون.
2. يكون للمجلس في سبيل ممارسة لصلاحياته في ترخيص وسائل الإعلام القيام بما يلي:
   أ. تنظيم عمل وسائل الإعلام ومتابعة أدائها وجودة إنتاجها.
   ب. إصدار الرخصة للمرخص له وفقا لأحكام هذا القانون.
   ج. اعتماد مكاتب ومراسلي وسائل الإعلام بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (6)

مرفقات الطلب

يقدم طلب الحصول على الرخصة البث أو إعادة البث إلى المجلس وفق النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يرفق مع الطلب الأوراق التالية:

أ. بيانات وافية عن مقدم الطلب.
ب. إيصال دفع الرسم المقرر على الطلب.
ج. بيان برأس مال مقدم الطلب، معتمد من مصرف معتمد، أو بيان القدرة المالية.
د. البيانات أو المستندات التي توضح كفاءة مقدم الطلب الفنية والإدارية والتقنية.
ه. طبيعة الخدمات التي سيقدمها مقدم الطلب، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.
و. أسماء المساهمين، أو الأعضاء في الشركة، مع بيان حصة كل منهم في رأسمالها، واسم المفوض/ين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

مادة (7)

شروط الحصول على الرخصة

1. يشترط في الشخص الطبيعي للحصول على الرخصة ما يلي:
   أ. أن يكون فلسطينيا أو أجنبيا لا تزيد مساهمته عن 49%، مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل.
   ب. أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. يشترط في الشخص المعنوي للحصول على الرخصة أن يكون حاصلا على شهادة تسجيل رسمية.
3. يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة:
   أ. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيه.
   ب. لا يجوز للشخص أن يتملك أكثر من 30% من محطة بث إذا كان مالكا لأكثر من نفس النسبة في وسيلة إعلامية أخرى.
   ج. لا يمنح الترخيص للشخص الطبيعي في المنطقة التي يغطيها البث ويزيد سكانها عن 50 الفا.
   د. لا تمنح الرخصة للحزب السياسي أو البلديات والبنوك وشركات التأمين ومؤسسات الإقراض والشركات القابضة.

مادة (8)

الحصول على الموافقة

مع مراعاة ما جاء في المواد (6) و(7) و(9) من هذا القانون، يجب على الأمين العام قبل رفع الطلب إلى رئيس مجلس الإدارة، الحصول على موافقة من الجهات التالية:

أ. وزارة الاتصالات فيما يتعلق بمنح الرخصة الخاصة بالترددات.

ب. موافقة بيئية للإنشاء والتشغيل وتجديد الرخصة وأية تعديلات أخرى عليها صادرة عن سلطة جودة البيئة.

مادة (9)

إجراءات الموافقة على الطلب

1. يرفع الأمين العام توصيته إلى مجلس الإدارة بعد مراجعة الطلب المستوفي للشروط بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
2. يصدر مجلس الإدارة قراره في الطلب المستوفي لشروط الترخيص بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ رقم الطلب إليه.
3. يعتبر الطلب مقبولا في حال مضي المدة المحددة في الفقرة 2 أعلاه دون رد.
4. يجب أن يكون القرار الرفض مسبباً، ويحق لمقدم الطلب الطعن لدى محكمة العدل العليا وفقا للاصول المرعية.

مادة (10)

التقارير

1. يرفع الأمين العام التقارير الشهرية عن عمله فيما يتعلق بترخيص وسائل الإعلام وسير عملها إلى المجلس.
2. يعرض رئيس مجلس الإدارة هذه التقارير بشكل دوري كل ثلاثة أشهر على مجلس الوزراء.

مادة (11)

التعيين

يجب على المرخص له أن يعين:

أ. مديرا للمحطة.

ب. رئيس تحرير للمحطة.

ت. مدقق حسابات.

مادة (12)

الشروط

1. يشترط في مدير المحطة:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية أو أجنبيا مقيما إقامة دائمة في فلسطين.
   ب. أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.
   ج. أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. يشترط في رئيس التحرير:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية أو أجنبيا مقيما إقامة دائمة في فلسطين.
   ب. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص الإعلام، وخبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الإعلام، أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإعلام دون أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في الإعلام .
   ج. أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (13)

الشخص الأجنبي

مع مراعاة ما جاء في أحكام هذا القانون يجوز للمرخص له الأجنبي الحصول على الرخصة على أن يلتزم بما يلي:

أ. التقيد بالشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون.
ب. الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
ج. الالتزام بالتشريعات السارية.

مادة (14)
المسؤولية

يكون المرخص له ورئيس التحرير ومدير المحطة مسؤولين مدنيا وإدارياً عن مضمون ومحتوى أية مادة إعلامية يتم بثها في المحطة.

مادة (15)
التغيير في شروط أو متطلبات الرخصة

على المرخص له إشعار المجلس بموجب كتاب خطي بأية تغيرات تطرأ على شروط ومتطلبات الرخصة خلال (15) يوما من تاريخ وقوعها، وتوفيق أوضاعه وفقا لهذا القانون.

مادة (16)
مدة رخصة البث

1. تكون مدة رخصة البث لوسائل الإعلام وفق الآتي:
   أ. المحطات الفضائية عشر سنوات.
   ب. المحطات الأرضية التلفزيونية والإذاعية 5 سنوات.
   ج. خدمات البث الفضائي خمس سنوات.
2. يتم تجديد الرخصة بموافقة المجلس، شريطة الالتزام بشروط وإجراءات الترخيص، مع مراعاة ما ورد في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية المعمول به.

مادة (17)
تجديد الرخصة

1. يلتزم المرخص له بإبداء رغبته في تجديد رخصة البث قبل ثلاثة أشهر من انتهائها بموجب كتاب خطي.
2. في حال عدم التزام المرخص له بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة.

مادة (18)
القيام بأعمال البث

يلتزم المرخص له بالقيام بأعمال البث خلال سنة من تاريخ الحصول على رخصة البث، ويجوز بقرار من المجلس تمديد هذه الفترة لمدة ستة أشهر، وإلا اعتبرت ملغاة.

مادة (19)
التنازل عن الرخصة

1. لا يجوز التنازل عن رخصة البث أو بيعها أو تأجيرها إلا بموافقة المجلس وبموجب أحكام هذا القانون.
2. يجب أن يتوافر في المتنازل له أو المشتري أو المستأجر ذات الشروط التي يتطلبها القانون في المرخص له، وأن يتم التنازل وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها المجلس.
3. يقع باطلا اي تنازل عن رخصة البث أو بيعها أو تأجيرها بدون بموافقة المجلس.

مادة (20)
التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له خلال فترة الترخيص بما يلي:

أ. مراعاة القوانين والأنظمة الفلسطينية والتقيد بما جاء فيها من أحكام.
ب. عدم استعمال الأجهزة والمعدات الفنية الخاصة بالبث وإعادة البث في غير الأغراض المعدة لها وفقا للقوانين ذات العلاقة.
ج. التقيد بأية تعليمات أو قرارات يصدرها المجلس بموجب أحكام القانون.
د. تقديم أية بيانات أو معلومات يطلبها المجلس منه في أي وقت بما لا يتعارض مع شروط وإجراءات منح الرخصة.
ه. تسجيل كامل مادة البث مع الاحتفاظ بها لمدة ستة شهور من تاريخ البث.

مادة (21)

انتاج بث خاص

تلتزم المحطات بإنتاج بث خاص بالمحطة لا يقل عن (25%) من حجم البث العام للمحطة.

مادة (22)

القيود على البث

يلتزم المرخص له بما يلي:

أ. احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير دون الإخلال بحق نقد الشخصيات العامة.
ب. عدم بث ما يخدش الحياء العام، أو يحض على الكراهية، أو الإرهاب، أو العنف، أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو المبنية على التمييز.
ج. عدم بث مواد إعلاميه أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك والإضرار بالصحة العامة.
د. عدم بث أسماء أو صور الأطفال إذا كانوا طرفاً في جريمة.

مادة (23)

الإعلانات والرعاية الإعلانية

1. مع مراعاة التشريعات الأخرى لا يجوز للمرخص له بث الإعلانات أو الرعاية الإعلانية لما يلي:
   أ. الإعلانات التي تروج للتدخين ومنتجاته أو الكحول بأنواعها أو الأدوية.
   ب. الإعلانات والرعاية الإعلانية للأحزاب السياسية والمرشحين في غير فترة الدعاية الانتخابية المحددة بالقانون.
   ج. الإعلانات والرعاية الإعلانية للأغذية غير المسموح تداولها.
2. لا يجوز لأي إعلان أو رعاية إعلانية التأثير في محتوى ومضمون البرامج أو السياسة التحريرية واستقلالية المرخص له.
3. لا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة الإعلانات 12 دقيقة في الساعة الواحدة للمرخص له للأغراض التجارية، أو 6 دقائق في الساعة الواحدة للمرخص له للبث المجتمعي، أو 3 دقائق للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

مادة (24)

بث حق الرد

1. حق الرد مضمون في أوقات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية لكل شخص متضرر من بث أخبار أو معلومات غير صحيحة عنه.
2. على المرخص له بث الرد حال وروده من المتضرر.
3. للمرخص له رفض بث الرد إذا كان بثه يشكل مخالفة للقانون.
4. للمتضرر الطلب من الهيئة إصدار قرار مستعجل بشأن بث الرد إذا كان عدم البث ينتج آثارا لا يمكن تداركها.

5. إذا أصر المرخص له على رفض بث الرد، أو بثه بعد ظهور نتائج الانتخابات، للمتضرر رفع دعوى بالتعويض عما اصابه من ضرر.

مادة (25)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء نظاما يحدد بموجبه مقدار الرسوم للمرخص لهم، وفئاتها (الإعلام العام والتجاري والمجتمعي غير الهادف للربح)، والإعفاء منها، بما لا يشكل قيدا على حرية وسائل الإعلام.

مادة (26)

الموارد المالية

1. على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الاعتماد في مواردها المالية على مصادر مشروعة ومعلنة.
2. تلتزم وسائل الإعلام بنشر تقاريرها المالية المدققة وفقا للأصول المحاسبية، مع إيداع نسخة عنها لدى المجلس وسلطة النقد، متضمنة رأس مالها ومصادر تمويلها.

مادة (27)

الميزانية السنوية

مع مراعاة عدم الإخلال بما توجبه التشريعات الأخرى، على المرخص له تقديم ميزانيته السنوية إلى المجلس في وقت لا يتعدى نهاية نيسان من كل عام.

مادة (28)

الخزينة العامة

1. تدخل كافة الرسوم التي يتقاضاها المجلس من المرخص له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، والغرامات وأية مبالغ أخرى يتم استيفاؤها وفقا لأحكام القانون، في الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. يتم اقتطاع نسبة 10% من الإيرادات كموارد للمجلس الأعلى لتطوير العمل الإعلامي.

مادة (29)

الاندماج أو الضم أو الاتحاد

1. يجوز لمحطتين أو أكثر الاشتراك في إنتاج أو بث مادة مشتركة.
2. يجوز لأكثر من محطة تلفزيونية أو إذاعية الاندماج في محطة واحدة أو اتحادها، بشرط الموافقة المسبقة من قبل المجلس مع التقيد بالشروط والإجراءات التي أقرها هذا القانون.
3. تنتقل جميع الذمم المالية وأية حقوق أو التزامات وعقود أخرى إلى الشركة الدامجة في حالة الضم.
4. تنتقل جميع الذمم المالية وأية حقوق او عقود أو التزامات أخرى إلى الشركة الجديدة في حالة المزج أو الاتحاد.
5. لغايات تطبيق الفقرات (1، 2، 3، 4) من هذه المادة يجب مراعاة حقوق الخلف العام أو الخاص.

مادة (30)

اتحاد المرخصين

1. يجوز للمرخص لهم بالبث انشاء اتحاد يعمل على تطوير خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني ورفع مهنية العاملين بها، وتشجيع الممارسات الفضلى، وخاصة ما يتعلق بتبني ميثاق شرف أو دليل سلوك للعاملين في البث.
2. يصدر مجلس الوزراء نظاما خاصا لاتحاد المرخصين، يبين في مهامه وطريقة انتخاب رئيس ومجلس الاتحاد، ورسوم الانتساب له.
3. على المرخص لهم الاستجابة الفورية لأية طلبات من السلطات المختصة تتعلق بحالات الكوارث الطبيعية والطوارئ.
4. يتم التشاور مع الاتحاد بشأن اية تعديلات على القانون والأنظمة الخاصة بالبث.

مادة (31)
الضبطية القضائية

1. تنفيذاً لأحكام هذا القانون يعتبر من أعضاء الضبطية القضائية رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه من موظفي المجلس، وله بهذه الصفة الحق في الدخول لأي محطة من محطات البث أو إعادة البث، للتأكد من عدم مخالفته أحكام هذا القانون.
2. على المرخص له تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة 6 اشهر من تاريخ البث، والسماح للرئيس أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالإطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.

مادة (32)
الإنذار وإيقاف البث

إذا لم يلتزم المرخص له بشروط منح الرخصة يحق للمجلس اتخاذ ما يلي:

أ. توجيه إنذار للمرخص له.
ب. إيقاف البث مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
ج. تعليق البث لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا لفترة لا تتجاوز أسبوعا.

مادة (33)
لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع

1. يقوم المجلس بتشكيل لجنة من غير أعضائه تتكون من 5 اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة ولها خبرة بالقانون، أو الإعلام، أو تكنولوجيا المعلومات، تتولى النظر في شكاوى الجمهور تسمى "لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع"، ويحدد المجلس مكافآت أعضاء اللجنة.
2. تقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس.
3. تصدر اللجنة قرارها في الشكاوى بموافقة أغلبية أعضائها.
4. تختص اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور على المرخص لهم، ويكون ضمن مهامها دراسة الشكاوى المقدمة من الجمهور بشأن انتهاك المرخص لهم للمبادئ التالية:
   أ. احترام الاستقلالية والموضوعية والنزاهة والمصداقية والتنوع والحوار والتسامح.
   ب. عدم الترويج للعنف والتمييز المبني على اساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.
5. تتخذ اللجنة أحد القرارات التالية حسب جسامة المخالفة:
6. التنبيه الخطي
7. الطلب من المرخص له الاعتذار وتصحيح المادة الإعلامية أو سحب المادة الأصلية.
8. تقوم اللجنة بتبليغ مقدم الشكوى والجهة المشتكى عليها نتيجة الشكوى، ولها إصدار بيان عام للجمهور.

مادة (34)
العقوبات

1. مع مراعاة أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يمارس أعمال البث أو أي عمل من أعمال البث بدون الحصول على الترخيص بموجب أحكام هذا القانون، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، ويتم ضبط المعدات من قبل المجلس ومصادرتها بقرار من المحكمة.
2. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في حال تكرار المخالفة.
3. في حال ارتكاب المرخص له أي إخلال بهذا القانون يقوم المجلس بفرض عقوبات تصاعدية تتناسب مع المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي:
   أ. تنبيه المرخص له بالمخالفة.

ب. إنذار المخالف وبيان نوع المخالفة.
ج. غرامة لا تزيد عن 3% من الدخل السنوي للمرخص له.
د. وقف مؤقت للبث.
ه. تخفيض مدة صلاحية الرخصة.
و. إلغاء الترخيص.
ز. مصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ذلك النشاط.
ح. نشر المخالفة لإطلاع الجمهور بأية وسيلة يراها المجلس مناسبة.

مادة (35)

مخالفة شروط الرخصة

إذا خالف المرخص له الشروط التي منح بموجبها الرخصة، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (36)

مخالفة متطلبات التغيير في شروط الرخصة

إذا خالف المرخص له أحكام المادة (15) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (37)

مخالفات المرخص له لالتزاماته

إذا خالف المرخص له أحكام المادة (20) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (38)

مخالفة شروط البث

إذا خالف المرخص له أحكام المادة (22) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا يمنع ذلك المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي.

مادة (39)

مخالفة شروط التمويل

إذا خالف المرخص له أحكام أي من المادة (26) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

مادة (40)

تصويب الأوضاع

على جميع وسائل الإعلام العاملة في الدولة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (41)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (42)

مادة (43)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (44)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ...

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية